مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية (المركز الجامعي مغنية)

E-ISSN : 9588-2830 ISSN :2716-7860

المجلد: 04 / العـدد: 02 (2024)، ص 26- 45

التطورات القانونية الجديدة في المجال البنكي والمصرفي طبقا للقانون رقم 23-09 المتعلق بالنقد والصرف

Title of the intervention: New legal developments in the banking and finance field in accordance with Law No. 23-09 relating to money and exchange

ط.د هني عبد السلام

عضو بمخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص.ب 166، إشبيليا 28000. abdesselam.henni@unv-msila.dz

أ.د صغير بيرم عبد المجيد

جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص.ب 166، إشبيليا 28000. abdelmadjid.seghirbirem@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 2024/06/27 تاريخ القبول: 2024/07/05 تاريخ النشر: 2024/07/15

ملخص:

بما ان المجال البنكي والمصرفي مرتبط بالمجال الالكتروني في وقتنا الحالي ونظرا للتطورات الحاصلة في هذا المجال يستوجب دوما مسايرة التطورات الحاصلة في العالم ككل، وهذا يرجع الى التسهيلات التي وفرتها هذه التحديثات سواء للمتعاملين الممارسين للأنشطة التي لها علاقة بالمجال البنكي والمصرفي، او للأشخاص الذين يتعاملون مع هذه المؤسسات التي توفر هذه الخدمات، والجزائر كغيرها من الدول تسعى لمواكبة هذا التطور الحاصل لتوافق مع التوازنات العالمية الجديدة وتسهيل المعاملات المالية على رجال المال والاعمال، والتي تساهم في جذب المستثمرين سواء الوطنين منهم او الأجانب، وكان هذا من بين الدوافع التي جعلت المشرع الجزائري يتخلى على الامر 11/03 ويستبدله بقانون جديد تحت رقم 23-09 لتحقيق التطورات القانونية الحاصلة في المجال البنكي والمصرفي وهو ما سيتم معرفته في هذه الورقة البحثية.

كلمات مفتاحية: بنك الجزائر، عمليات الاستثمار، وسائل الدفع، اللجان.

Abstract:

Since the banking and banking field is related to the electronic field nowadays and due to the developments in this field, it is always necessary to keep pace with developments in the world as a whole, and this is due to the facilities provided by these updates, whether for dealers practicing activities related to the banking and banking field, or for people who deal with these institutions that provide these services. Algeria, like other countries, seeks to keep pace with this development to comply with the new global balances and facilitate financial transactions for businessmen, which contribute to attract investors, whether national or foreigner, and this was among the motives that made the Algerian legislator abandon Order 03/11 and replace it with a new law under

No. 23-09 to achieve legal developments in the banking and banking field, which will be known in this research paper.
Keywords: the Algerian bank, Investment operations, Means of payment, Committees.

مقدمة:

يعد المجال المصرفي والبنكي من اهم القطعات المالية المهمة لكل دولة اذ نجدها تحيط هذا الأخير مجوعة من الإجراءات والتدابير الوقائية والحمائية له، خوفا من ان تمارس عليه اختلالات تنذر فيما بعد بمخاطر تهدد بسلامة هذا القطاع واستقراره، والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات الدولية يسعى الى تحقيق هذا المجال لذا اصدر مجموعة من القوانين والاوامر المتعاقبة المنظمة للقطاع البنكي والمصرفي بداية من او قانون رقم 90-10 والمتعلق بالنقد والقرض والملغى بالأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض غير ان هذا الأخير استمر العمل به لعدة سنوات والذي لم يشهد الكثير من التعديلات على القانون السابق، ولكن بما ان هذا القطاع شهد الكثير من التطورات وظهور النشاطات الجديدة التي لم تكن معهودة من قبل اوجب على المشرع الجزائري إعادة التفكير مليا في اللجوء الى تعديلات وإضافات جديدة لمواكبة التطور الحاصل، خاصة فيما اذا تعلق الامر بتدخل التكنولوجيا في القطاع البنكي والمصرفي والذي كان خضام العديد من التوصيات والمقترحات السابقة بتضمين او إضافة قواعد جديدة منظمة لهذا القطاع، وبناء على ذلك قام المشرع بإصدار قانون جديد تحت رقم 23-09 والمتضمن القانون النقدي والمصرفي والذي تم بموجبه الغاء الامر القديم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وهذا بغية مواكبة التطورات البنكية والمصرفية بما يتماشى مع المعايير العالمية حاليا، وهذا بدوره يقودنا الى طرح الإشكالية الآتية: **فيما تتمثل اهم الإجراءات الجديدة التي استحدثها المشرع الجزائري لتطوير القطاع البنكي والمصرفي؟**

المحور الأول: اهم التطورات المتعلقة بهيكلة البنك الجزائري وصلاحياته

أولا: التطورات المتعلقة بهيكلة بنك الجزائر

ثانيا: التطورات المتعلقة بصلاحيات بنك الجزائر

المحور الثاني: اهم التعديلات فيما يتعلق برقابة بنك الجزائر والحسابات السنوية الصادرة عنه

أولا: رقابة بنك الجزائر

ثانيا: الحسابات السنوية والمنشورات

المحور الأول: اهم التطورات المتعلقة بهيكلة البنك الجزائري وصلاحياته

لقد شهد القطاع البنكي الكثير من التحديثات بالأخص لما اقترن بالمجال الالكتروني وظهور الخدمات الالكترونية المتنوعة وكذا اقبال الزبائن على هذه الخدمة، يعتبر هذا من بين اهم الأسباب التي جعلت المشرع الجزائري يجري تعديلات وإضافات جديدة تتعلق بالقانون النقدي والمصرفي فبعد ان كان في القديم يهتم بجانب النقد والقرض أصبح الآن يحمل

تسمية النقد والصرف وهذا كان سببا في ادراج العديد من الإضافات المتعلقة بالجانب الرقمي او الالكتروني ككل وهذا بغية تسهيل العمليات البنكية وتحسين القطاع المالي ككل، وهذا بدوره يساهم في أداء القطاع المالي الجزائري وجودته والذي يقودنا الى التطرق الى هيكلة بنك الجزائر التي شهدت تعديلات مهمة لم يتم تضمينها في قانون النقد والقرض 90-10[1] بصفة اول قانون ينظم هذا المجال والملغى بالأمر رقم 03-11 وكذا فيما يتعلق بمراقبته أي كيف تتم رقابته وطبيعة الرقابة التي يمارسها هو على المجال المالي والبنكي (أولا)، كما نتطرق الى اهم التعديلات التي وردت بشأن صلاحيات التي يمارسها بنك الجزائر (ثانيا).

أولا: التطورات المتعلقة بهيكلة بنك الجزائر

لقد باشر المشرع الجزائري بصياغة قانون جديد يتعلق بمجال النقدي والمصرفي لمواكبة التطورات الحاصلة، والذي بدوره ينبع من عدة دوافع سواء كانت سياسية او اقتصادية او قانونية، علّ أهمها الدوافع القانونية والذي جاء من خلالها القانون رقم 23-09 لمعالجة الاختلالات القانونية التي وقعت في القوانين السابقة في كل من المجال الصرفي والنشاط المصرفي خاصة فيما يتعلق بممارسة الصريفة الإسلامية، والتي تم إضفاء طابع القانون الخاص عليها، وهذا يرجع الى خصوصية العمليات التي تباشرها زيادة الى انه يجب منح البعد القانوني فيما يتعلق بمجال الحوكمة والرقابة المصرفية[2].

أ- العملة الرقمية

قبل التطرق الى التعديلات المدرجة في هيكلة بنك الجزائر نشير الى انه لأول مرة يعتمد المشرع الجزائري في انشاء العملات الرقية او بالأحرى لأول مرة يعترف بها وهذا توافقا مع صدور القانون الجديد المنظم للقطاع البنكي والمصرفي رقم 23-09[3]، حيث تم الإشارة الى ذلك صراحة في المادة الثالثة[4] من نفس القانون في المطتين الأخيرتين واللتان تم التذكير فيهما الى ان شروط اصدار هذه العملة مرتبط ببنك المركزي الجزائري الذي تخول له صراحة هذه المهمة دون غيره وكذا تعود له صلاحية تطوير هذه العملة بما يتوافق ومصلحة الدولة لتحسين قطاعها المالي وتحديثه، وفي هذا دليل على اتخاذ المشرع الجزائري لخطوة مهمة وهي الاعتراف او السماح للبنك المركزي بإنشاء هذه العملة ومقارنة مع الدولة التي تشهد تطورا في هذا المجال تعتبر الجزائر قد تأخرت في تحديث القطاع المالي فيما يتعلق بالعملة الرقمية.

غير انه لا يمكن اعتبار العملة الرقمية هي نفسها العملة المشفرة حيث توجد بينهما العديد من الفروقات وهي كالآتي حيث تكمن الفروق من حيث النظام النقدي والقابلية للتحكيم وكذا التشفير والأمان و التوزيع، فيقصد بالنظام

---

[1] قانون رقم 90-10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 23 رمضان عام 1410 الموافق 18 أبريل سنة 1990، العدد 16.

[2] مختار رنان، الجيل الثالث من الإصلاحات النقدية والمصرفية في الجزائر قراءة في مضمون القانون رقم 23-09، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، المجلد 06، العدد 01، سنة 2023، ص 287.

[3] القانون رقم 23-09، المؤرخ في 3 ذو الحجة 1444هـ الموافق لـ 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادر بتاريخ 9 ذو الحجة 1444هـ الموافق لـ 27 جوان 2023.

[4] انظر المادة الثالثة من قانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ص 5.

النقدي الذي يميز العملات الرقمية كونها تعتبر شكلا من اشكال النقود التقليدية الموجودة في العالم الرقمي كما انها تشمل على سبيل المثال دون الحصر الأموال الإلكترونية المستخدمة في التجارة الإلكترونية على ان تعكسها الأرصدة في الحسابات البنكية بخلاف العملات المشفرة والتي تعتمد على التشفير لتأمين المعاملات وهذا بغية ضمان امنها والحفاظ على سريتها[1].

ويقصد بالقابلية للتحكم ان العملات الرقمية في الغالب تكون تحت سيطرة البنوك المركزية او الجهات الحكومية التي ترتبط بها، أي ان قيمتها ترتكز على العوامل الاقتصادية والنقدية التي تحكم البنوك المركزية للدول، وهذا بخلاف العملات المشفرة التي تكون عوامل تأثرها متعددة ومتنوعة وتشمل المعنويات وكذا المضاربات كونها تتميز أيضا بعدم الثبات[2].

من خلال ما سبق يتبين لنا بأن العملة الرقمية ليست نفسها هي العملة المشفرة طبقا لما اوردناه أعلاه، حيث ان العملة الرقمية لها ارتباط وثيق بالدولة المصدرة لها وتتأثر بالعوامل الاقتصادية لتلك الدولة كما انها تخضع لسيادة تلك الدولة فقط تحت حماية خاصة كما هو الحال في الجزائر والتي من خلالها اخضع المشرع شروط اصادرها وكذا تطورها تحت صلاحية او سلطة البنك المركزي، وكذا فيما يتعلق بتطورها وتحديثها بما يتماشى مع التطورات الحالية فإن هذا الاختصاص يؤول الى نفس البنك كونه الممثل للدولة ولقطاعها المالي، زيادة على ذلك تتبع قواعد تسيير هذه العملية وكيفية تداولها الى نفس الجهة المذكورة كما ان الرقابة الخاصة بها تتبع أيضا نفس الجهة، ويعد هذا من اهم التحسينات والتعديلات التي ادرجها المشرع الجزائري في مجال العملة وتطويرها من العملة الورقية التقليدية الى العملة ذات الطبيعة الإلكترونية لمواكبة التطورات الحاصة في القطاع البنكي والمالي.

ب- هيكلة بنك الجزائر

اما فيما يتعلق بهيكلة بنك الجزائر وطبقا للأحكام العامة المدرجة في الفصل الأول من الباب الأول فإنه لا يلاحظ وجود تعديلات كثيرة في هذا الجانب طبقا لما كان ينظمه الامر السابق رقم 03-11[3]، لأن القانون الجديد رقم 23-09 الملغي للأمر السابق ابقى على نفس الاحكام السابقة الا انه أضاف فقرة جديدة في المادة 11[4] من نفس القانون والتي لم يتضمنها الأمر السابق حيث تتعلق هذه الإضافة بأن الدولة تهدف الى ضمان أمن منشآت بنك الجزائر وحمايتهما وكذا تهدف أيضا الى ضمان مجانية المواكبة المطلوبة التي تتعلق بأمن نقل الأموال او القيم، وما يفهم من هذه العبارة المدرجة في نفس المادة ان الدولة تسعى الى توفير كافة الوسائل والامكانيات التي يمكن من خلالها توفير الحماية اللازمة للمنشآت التي لها علاقة ببنك الجزائر وهذا راجع الى شدة حساسيتها واهميتها والتي تلزم على الدولة تهيئة كافة الوسائل الحمائية من قواعد قانونية رادعة سواء تعلقت بالجانب الوقائي لها او الجانب العلاجي مستقبلا.

---

[1] المشهد، الفرق بين العملات الرقمية والعملات المشفرة..5 اختلافات، https://n9.cl/k43qy تاريخ الدخول 2024/04/05.

[2] المشهد، الفرق بين العملات الرقمية والعملات المشفرة..5 اختلافات، المرجع نفسه.

[3] الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424هـ الموافق لـ 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادر بتاريخ 28 جمادى الثانية 1424هـ الموافق لـ 27 أوت 2003.

[4] انظر المادة 11 من قانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ص 5.

كما ينبغي ان لا يهمل الجانب الاستقلالي الذي يجب ان يكون عليه البنك المركزي لكي تكون السياسة النقدية بعيدة كل البعد عن الضغوطات التي قد تمارسها الحكومة على هذه البنوك، اما الطبيعة الاستقلالية التي يتمتع بها هذا الأخير وفقا لراي "ساملسون" وهو عدم تبعية البنك المركزي الى السلطات الثلاث على ان تكون خطة عمله وفقا ما يراه مناسبا بغية صياغة السياسة النقدية وكذا سعيه نحو تحقيق مصلحة الاقتصادية ذات البعد القومي للدولة[1]، على ان تتمثل استقلالية البنك المركزي في العزل المباشر للسياسة النقدية عن الضغوطات التي قد يمارسها الجانب السياسي بشكل يومي ومستمر، حيث قد يفرض هذا الأخير على البنك المركزي بعض القواعد المتعلقة بالسياسية النقدية التي قد تحد بدورها من حرية البنك المركزي في التصرف في السياسة النقدية[2].

زيادة على ان الدولة تهدف الى ضمان كافة الوسائل التي من شأنها ان تساهم في مواكبة التطور والتأقلم مع التحديثات العالمية المتعلقة بالجانب البنكي والمالي بصفة عامة والتي تساعد في تأمين نقل الأموال او القيم، أي لابد من السعي الى إيجاد الحلول الفعالة والناجعة لتسهيل حركية انتقال الأموال وكذا تأمين هذه العملية والاشراف عليها لما لها من خصوصية بالنسبة للمشرع الجزائري.

اما فيما يخص القسم الثاني المعنون بمديرية بنك الجزائر فإنه تم ادراج مجموعة من العناصر المهمة والمتعلقة بتسيير بنك الجزائر والتي لم يتم النص علها في الامر السابق رقم 03-11، حيث تعتبر هذه الأخيرة من الجوانب المهمة التي تم التفطن لها وإضافتها وبالأخص تلك الواردة في المادة 13[3] من قانون رقم 23-09 والتي نصت على انه لابد من ان تحدد عهدة كل من المحافظ والنواب المساعدون بمدة 5 سنوات وهي ما لم يتم النص عيه سابقا بغض النظر على أهميتها الا انه لم يتم التطرق اليها أي ان المدة التي كان يعين فيها المحافظ والنواب المساعدون لفترة غير محددة من الزمن، كما انه على سبيل الحصر وفي نفس المادة يسمح لكل من المحافظ والنواب المساعدون بتجديد عضويتهم لمرة واحدة فقط أي بعهدتين مجتمعتين مقدرتين بعشر سنوات كاملة، كما انه في الحالات غير العادية التي تنتهي فيها عهدة المحافظ والنواب المساعدون وعلى سبيل الحصر في حالة العجز المثبت قانون وفي هذه الصياغة يأخذ العجز بجانبه العام وليس الخاص وهذا حسب الصياغة القانونية الواردة والتي اخذت بعموميته دون غير ذلك أي العجز هنا سواء كان متعلق بالجانب الجسدي او النفسي او غيرها سواء لمدة قصيرة او طويلة من الزمن، إضافة الى انه في حال ارتكب المحافظ او النواب المساعدون خطأ فادحا وهم بصدد تطبيق مهنتهم فإنه تنتهي مهامهم بنفس الاشكال، غير ان التساؤل الذي يطرح هو انه لم يتم تحديد العجز الواجب لعزل المحافظ والنواب وكذا مدة العجز التي يتم من خلالها اتخاذ الإجراءات المناسبة، زيادة على ذلك لم يتم التفصيل اكثر في الخطأ الفادح

[1] إبراهيم بوكرشاوي، فتحي ارزي، تحليل مدى استقلالية بنك الجزائر خلال الفترة 1990-2017، مجلة الريادة الاقتصادية للأعمال، المجلد 06، العدد 02، ص 413.

[2] مجدوب بحوصي، استقلالية بك الجزائر (مؤسسة الرقابة الأولى) بين القانون النقد والقرض 90-10 والامر 03-11، مجلة الواحات للبحوث والدارسات، العدد 16، سنة 2012، ص 93.

[3] انظر المادة 13 من قانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ص 5.

الذي يرتكبه الأشخاص المخاطبين في الفقرة الأولى من المادة 13 والذي قد يتطلب الكثير من الاجتهاد بالنسبة للجهة المختصة في تطبيق هذه المادة التي تتطلب تفسيرا اكثر.

غير انه في حال تم ثبوت أي من الحالتين المذكورتين أعلاه فإنه بإمكان الجهات المختصة في حال التأكد من ان الحالتين موافقتين لهذه المادة ويتوافقان مع القانون وفي حال ثبوتهما على المحافظ دون سواه، فإنه بالإمكان تولية مهمته الى أحد النواب المساعدون الى حين تعيين محافظ جديد للبنك المركزي، ويفهم من خلال هذه الحالة استمرار الهيئة في عملها وعدم توقف المصالح العامة للدولة وكذا المصالح الخاصة سواء لأشخاص القانون العام او القانون الخاص الذين يخضعون لسلطة البنك المركزي وكذا عدم الاصطدام بشغور منصب المحافظ.

عند تعيين المحافظ والنواب المساعدون ألزمهم المشرع الجزائري طبقا لهذا القانون بأن يؤدوا اليمين للجهات القضائية المختصة طبقا لما ورد في المادة 14[1] والتي يتم إضافتها في القانون الجديد، بخلاف ما كان معمول به في الامر السابق والذي لم ينص على هذا الاجراء كما يتم هذا الاجراء امام الجهات القضائية المختصة والتي يقع في دائرة اختصاصها البنك المركزي وهذا على سبيل الحصر وفق هذا القانون، أي بمفهوم المخالفة لا يمكن لهم ان يباشروا آداء اليمين غير الجهات القضائية التي يخضعون لدائرة اختصاصها، كما حدد المشرع الصيغة التي يؤدى بها اليمين وهي كالآتي " أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بصدق وإخلاص وأن أحفظ الأمانة والسر المهني وأن أحترم قوانين الجمهورية وأحافظ على المال العام. والله على ما أقول شهيد[2]".

كما انه تم تعديل المادة 14[3] من الامر 03-11 ولكن ليس كليا اذ أبقى المشرع على الفقرات الثلاث اما بخصوص الفقرة الرابعة وبموجب المادة 17[4] من قانون رقم 23-09 ابقى عليها كما هي الا في نهايتها والتي كانت سابقا تنتهي الإجراءات التحفظية التي يراها ضرورية والآن أصبحت الإجراءات التحفظية التي يراها مفيدة أي تغيير الكلمة الأخيرة من المادة فقط، كما تم إضافة فقرة جديدة والتي تتعلق ببنك الجزائر والذي يقوم بتمثليه امام المحاكم في جميع الدعاوى ذات الطابع المدني غير انه لم يتم التطرق الى الدعاوى ذات الطابع التجاري والى من يؤول تمثيلها.

وبالرجوع الى المادة 18[5] من نفس القانون نجد ان المشرع الجزائري أضاف إجراءات جديدة لم تدرج في القانون السابق وهذا حرصا منه على استقرار وضع البنوك والمؤسسات المالية وعدم اختلالها، لذا في حال تبين او وصل الى علم الحافظ بأن وضع البنوك والمؤسسات المالية يستدعي دعما ماليا مبررًا فإنه بقوم هذا الأخير بتوجيه دعوى الى كل المساهمين الرئيسين في كل من البنوك والمؤسسات المالية التي هي بحاجة الى هذا الدعم على ان يتم هذا التقديم من قبلهم، ويلاحظ انه بغية استمرار عمل هذه الأخيرة وعدم شهر افلاسها واستقرار معاملاتها اوجب المشرع الجزائري على المحافظ ان يتخذ تدابير

[1] انظر المادة 14 من قانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ص 5.

[2] انظر المادة 14 من قانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ص 5.

[3] انظر المادة 16 من الامر رقم 03-11 والمتعلق بالنقد والقرض، ص 5.

[4] انظر المادة 17 من قانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ص 6.

[5] انظر المادة 17 من قانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ص 6.

الحيطة والحذر وهي التنبه لهذا الامر بكافة الوسائل القانونية لاستقرار وضعها المالي ويترجم هذا الاجراء من خلال ان يتثبت من هذا العجز وهذا يوجب دعما ماليا لسد هذا العجز غير انه لا يُسد بالطرق التقليدية وهي التوجه الى الاقتراض لتوجيه الدعم المالي بل الزم المشرع على المساهمين الرئيسين ان يقوموا بهذه المهمة كونهم المستفيدين من هذه البنوك والمؤسسات المالية.

لقد اشرنا أعلاه الى حماية البنوك والمؤسسات المالية من العجز المالي الذي قد يصيبها ويتسبب في اشهار افلاسها وكيف ان المشرع نص على مجموعة من الإجراءات لتفادي ذلك، ولكن هذا لا يعني ان تُهمل حماية المودعين الذين يعتبرون بمثابة زبائن لهذه البنوك والمؤسسات المالية، حيث تؤول مهمة تنظيم مساهمة هذه الأخيرة الى المحافظ دون غيره لكي تُتخذ كافة التدابير التي من شأنها ان تساهم في حماية مصالح المودعين والغير، والملاحظ هنا ان المشرع لم يقتصر دوره في الحفاظ على استمرار المعاملات التي تتم بين البنوك والمؤسسات المالية والمودعين عندها فقط والذين يعتبرون عملاء شبه دائمين في التعامل مع هذه الأخيرة نظرا لسمعتها في التعامل او للتسهيلات التي تقدمها لهم، وتضمن هذا القانون النص الصريح على حماية هذه المصلحة، زيادة على انه بموجب هذه المادة أيضا أشار المشرع الى حماية مصلحة الغير الذي يتعامل مع هذه البنوك والمؤسسات المالية، كما يقوم المحافظ بتنظيم حسن سير النظام المصرفي و اتخاذ كافة التدابير التي تساعد في هذه العملية والسعي الى الحماية و المحافظة على سمعة الساحة المالية، وهذا يبين اهتمام المشرع بتطوير الجانب المصرفي ليواكب التطورات العالمية التي تعرف حركية كبيرة في مجال البنوك والقطاع المالي ككل، وهذا من شأنه ان يساعد مستقبلا في جذب المستثمرين واستقطابهم في تشغيل رؤوس اموالهم واستثمارها في المؤسسات مالية والبنوك والذي بدوه يحسن من الوضع الاقتصادي للدولة وكذا تنميه وبعث الثقة للممتهنين للجانب البنكي والمالي.

وبالرجوع الى السلطات المخولة الى مجلس الإدارة الخاص ببنك الجزائر نجد ان المشرع لم يخول له أي سلطات جديدة بخلاف تلك المدرجة في الامر رقم 03-11 وهذا طبقا لما ورد في المادة 21[1] من نفس القانون، غير انه فيما يتعلق بتشكيلة مجلس الإدارة نجد ان المشرع ابقى على المحافظ رئيسا ونوابه مع حذف العبارة السابقة "الثلاثة" أي النواب الثلاث واكتفى المشرع بالإشارة الى النواب دون العدد، الا انه فيما يتعلق بالموظفين المعينين بموجب مرسوم رئاسي قد أُضيف لهم موظف رابع طبقا لما ورد في المادة 22[2] من نفس القانون، ليصبحوا 4 أربعة موظفين بعدما كانوا في الامر السابق 3 ثلاثة موظفين طبقا للمادة 18[3] من نفس الامر، غير انه فيما يتعلق بمسألة الشغور او غياب هؤلاء الموظفين ادرج المشرع مصطلحا جديدا وهو التعويض بدل مكان سابق عبارة "يَحِلُ مَحَل" والتعويض ليس نفسه هو الحلول اذ ان هذا المصطلح الأخير قد يشير الى الصفة النهائية او الديمومة عكس مصطلح التعويض الذي يقصد بها فترة محددة من الزمن، إضافة الى

[1] انظر المادة 21 من قانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ص 6.

[2] انظر المادة 22 من قانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ص 6.

[3] انظر المادة 18 من الامر رقم 03-11 والمتعلق بالنقد والقرض، ص 5.

ان التعويض يتناسب مع عبارة المستخلفين التي تدل على ان هؤلاء الأشخاص يكلفون بمهمة ذوو الصفة الاصلية لمرحلة معينة من الزمن الى حين التعيين الرسمي لهم.

اما فيما يتعلق تحديد المجلس لبدل الحضور في الامر السابق في المادة 21 كان يحدد بدل حضور الموظفين الثلاثة اما الآن في القانون الجديد وطبقا للمادة 24[1] منه فإنه تخلى عن عبارة حضور الموظفين واستبدلها بعبارة بدل حضور أعضائه وفي هذا دلالة الى الإشارة الى كامل أعضاء المجلس، عكس ما كان معمول به سابقا اذ كان يقتصر على الموظفين الثالثة فقط، كما يحدد المجلس أيضا الشروط التي يتم من خلالها تسديد مصاريف التنقل والإقامة الخاصة بالموظفين الأربعة عكس ما كان يشار به سابقا لثلاثة موظفين فقط.

بخصوص استدعاء مجلس الادارة ورئاسة مجلس الإدارة وكذا تحديد جدول اعماله التي يتطرق اليها في دوراته وكذا رئاستها في الاصل تؤول الى المحافظ كاختصاص اصيل بذلك طبقا للمادة 25[2] من نفس القانون، الا انه استثناء يمكن تفويض مهمة رئاسة الجلسة فقط اثناء غياب المحافظ الى احد نوابه، بخلاف ما كان معمول به في الامر السابق في المادة 22[3] اين كانت تؤول رئاسة الجلسة في حالة غياب المحافظ الى نائب المحافظ ويعد هذا التعديل لتوسعة مهمة خلف المحافظ في غيابه الدورة المنعقدة والتي كانت تُحصر في نائب واحد دون الإشارة الى الشخص المكلف بهذه المهمة بالضبط لان للمحافظ ثلاثة نواب وليس نائب واحد، كما ان الإشارة في التعديل الجديد ان مهمة خلف المحافظ كان من الأفضل التفصيل فيها اكثر وبالترتيب الى المكلف بهذه المهمة في حال غياب المحافظ مثلا تؤول الى النائب الأول ثم الثاني ثم النائب الثالث وهكذا، اما الإشارة الى النواب فقط دون تحديد قد تكون هناك صعوبة في معرفة من يرأس الجلسة.

كما انه في الاجل يجتمع المجلس في حال توجيه استدعاء من رئيسه حينما تكون هنالك ضرورة لهذا الاجتماع الا انه استثناء يمكن ان يجتمع هذا المجلس في حال طلب 4 أربعة من أعضائه ذلك، بخلاف الامر السابق الذي يجيز ان يَطلُب 3 أعضاء فقط استدعاء المجلس في حال كانت هناك ضرورة لانعقاده دون الاخلال فيما يتعلق باستدعاء المحافظ، اما فيما يتعلق بصحة جلسات المجلس وطبقا للمادة 27[4] من نفس القانون فإنها لا تصح الا بحضور 5 خمسة من أعضائه على الأقل بخلاف ما كان ساريا العمل به في الامر السابق و بالضبط في المادة 24[5] اين كانت تصح بحضور أربعة أعضاء على الأقل، ويعود هذا التعديل الى الزيادة التي تم فيما يتعلق بعدد الموظفين ذوو الأعلى درجة لكفاءتهم وتخصصهم في المجالين الاقتصادي والمالي.

ثانيا: التطورات المتعلقة بصلاحيات بنك الجزائر

[1] انظر المادة 24 من قانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ص 7.

[2] انظر المادة 25 من قانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ص 7.

[3] انظر المادة 22 من الامر رقم 03-11 والمتعلق بالنقد والقرض، ص 5.

[4] انظر المادة 27 من قانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ص 7.

[5] انظر المادة 24 من الامر رقم 03-11 والمتعلق بالنقد والقرض، ص 5.

أ- الصلاحيات العامة

بخصوص الصلاحيات العامة التي اوكلها المشرع الجزائري الى بنك الجزائر في قانون رقم 23-09 زيادة على تلك التي كانت موجودة في الامر رقم 03-11 وكذا تعديل بعضها، وبالرجوع للمادة 35[1] من الامر السابق نجد ان المشرع عدلها بموجب القانون الجديد في المادة 35[2] حيث أصبحت مهمة بنك الجزائر تتمثل في الحرص أولا على استقرار الأسعار وهو مالم يكن موجودا مسبقا والذي يعتبر بدوره من بين اهم اهداف السياسية النقدية، كما تتمثل مهمة بنك الجزائر في ان يحرص على توفير اهم الشروط التي تتعلق بمجال النقد والقرض والصرف أي توفير الشروط التي تحتوي على افضل العروض واحسنها لجذب الأشخاص الذين يرغبون في مزاولة النشاط البنكي والمصرفي وكذا جذب المودعين لتحسين الاقتصاد الوطني بما يتماشى مع الأنظمة المالية العالمية، ويلزم هذا البنك بالسهر للحفاظ على الاستقرار النقدي والمصرفي أي انه لابد من اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها ان تساعد في تحسين الأوضاع المتعلقة بالنقد وكذا اتخاذ التدابير التي تساعد في تحسين الأوضاع المالية.

اما فيما يتعلق بالفقرة الثانية من نفس المادة نجد ان المشرع ابقى على نفس الفقرة السابقة الواردة في الامر 03-11 بقيت دون تعديل الا انه تم إضافة مصطلح ضبط السيولة وهو مالم يكن موجودا في الامر السابق، وهذا دليل على ان المشرع يسعى الى التركيز اكثر على مسألة السيولة وعدم السير فيها الا لحالات ضرورية خوفا من الاصطدام بخطر التضخم والتصدي له لذا يتخذ بنك الجزائر الإجراءات اللازمة والمساعدة على محاربة كافة المظاهر التي قد تقود مستقبلا في الدخول في ازمة التضخم والتي تهدد النظام المالي للدولة وكذا تلحق ضررا كبيرا بالوضع الاقتصادي للدولة، زيادة على انه يقوم بالتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته أي ان المشرع في القانون الجديد ابدى اهتماما فيما يتعلق بجانب الصرف وتنظيمه لتسهيل عملية ممارسته في الجزائر.

وتطرق نفس القانون الى صلاحيات عامة جديدة أيضا من خلال المادة 36[3] والتي منح فيها المشرع لبنك الجزائر صلاحية اتخاذ التدابير المناسبة لتسهيل تقديم الخدمات البنكية وهذا بغية تحسين المجال المتعلق بالشمول المالي، كما ينبغي أيضا الحرص الشديد على نشر وسائل الدفع الكتابية في ملاحظة نجد هنا ان المشرع دوما يركز على وسائل الدفع الكتابية أي ذات الجانب التقليدي دون وسائل الدفع ذات الطابع الالكتروني والتي تعرف رواجا كبير في الوسط المالي العالمي، ويهدف أيضا بنك الجزائر على تواجد الشبابيك الخاصة بكل من البنوك والمؤسسات المالية بشكل منظم ومضبوط أي ان يكون هذا التواجد بطريقة عشوائية وغير مدروسة مسبقا على ان يكون هذا التواجد لشبابيك عبر كامل التراب الوطني.

[1] انظر المادة 35 من الامر رقم 03-11 والمتعلق بالنقد والقرض، ص 7.

[2] انظر المادة 35 من قانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ص 8.

[3] انظر المادة 36 من قانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ص 8.

وبالرجوع الى المادة 36[1] من الامر السابق نجد ان المشرع أبقى ثلاث فقرات الأولى دون تعديل وقام بإلغاء ثلاث فقرات جديدة وطبقا لما ورد في المادة 37[2] من القانون 23-09 زيادة على ما أشرنا اليه قام المشرع بإضافة العديد من الصلاحيات العامة ندرجها في مجموعة من العناصر وهي كالآتي:

- منح بنك الجزائر صلاحية اعداد ميزان المدفوعات وعرض الوضع المالي الخارجي للجزائر
- يحدد طبيعة عمليات الاقتراض من الخارج والترخيص لها وهذا في حال لم تكن هذه العمليات تتعلق بقروض أجرتها الدولة او تمت لحسابها.
- تمنح له صلاحية طلب التزويد بالإحصائيات والمعلومات التي تساعده في أداء مهامه من الهيئات الممارسة للنشاط المالي او الهيئات او الإدارات التي لها علاقة بهذا القطاع.
- منح صلاحية التحقيق الاحصائي في إطار ممارسة مهامه.
- يقوم بجمع كافة المعلومات المفيدة وهذا من اجل رقابة ومتابعة الالتزامات المالية نحو الخارج مع القيام بمهمة تبليغ هذه الإجراءات الى وزير المالية.

زيادة على ما تم التطرق اليه لقد أضاف المشرع في القانون رقم 23-09 مادة جديدة تتعلق بأحكام لم ترد في الامر 03-11، وتشير هذه المادة 38[3] الى إجراءات مهمة انه بغض النظر عن القرارات التي تصدر من طرف اللجنة المصرفية على أي مؤسسة او بنك، فإنه في حال عدم احترام القواعد المنظمة للتصريح والقواعد المتعلقة بإرسال التقارير التنظيمية من طرف بنك او مؤسسة مالية فإنه تترتب عليهم عقوبات مالية قاسية تبدأ من مبلغ قدره عشرة آلاف دينار جزائري (10.000 دج) ويصل الى مبلغ قدره مليون دينار جزائري (1.000.000 دج) وتطبق نفس العقوبة على الوسيط المستقل وعلى مكتب الصرف وكذا مقدم خدمات الدفع في حال ارتكبوا نفس الفعل المذكور أعلاه، ما يلاحظ على هذه المادة التي ادرج من خلالها المشرع احكام جديدة تعزز من فاعلية النظام البنكي الجزائري وكذا النظام المصرفي حيث تضمن إجراءات تتعلق بعقوبات صارمة في حال تم الاخلال بقواعد التصريح الممنوحة للجهات التي تمارس الأنشطة البنكية والمصرفية وهي التصاريح التي تمنح لهؤلاء الأشخاص الراغبين بمزاولة مهنة بنكية او مؤسسة مالية وهذا يوجب عليها احترام ما ورد في هذه التصاريح دون الاخلال بشروطها والا اعتبر تجاوز لصلاحيات الممنوحة لها دون ترخيص وهذا يرتب عقوبات مالية كبيرة تكون جزاء على الاخلال، ما يلاحظ أيضا ان المشرع لم يكتفي بالإشارة الى البنوك والمؤسسات المالية فقط اذ انه أشار لأول مرة الى مكاتب الصرف صراحة والذي يجب عليه احترام الترخيص الممنوح له لمزاولة مهنة الصرف وكذا يجب عليه ان يحترم قواعد ارسال التقارير التنظيمية تحت طائلة العقوبات المالية.

ب- الصلاحيات الخاصة التي يقوم بها بنك الجزائر (العمليات)

[1] انظر المادة 36 من الامر رقم 03-11 والمتعلق بالنقد والقرض، ص 7.

[2] انظر المادة 36 من قانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ص 8.

[3] انظر المادة 38 من قانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ص 8.

بالعودة الى الصلاحيات الخاصة التي يقوم بها بنك الجزائر زيادة على تلك الصلاحيات العامة المذكورة أعلاه، فإنه يقوم بعدة صلاحيات أخرى خاصة أهمها اصدار النقد والذي لم تتغير احكامه او تعدل على الاحكام الواردة في الامر السابق رقم 03-11، كما انه فيما يتعلق بالصلاحيات الخاصة لم تكن في هذا الامر مفصلة كل وحدة بإجراءات محددة ومضبوطة وكان يُشار لها بالعمليات فقط، ولكنه في القانون رقم 23-09 تم تحديد كل عملية بذاتها وفق إجراءات معينة حيث سنشير اليها بالترتيب وهي كالآتي:

1- العمليات على الذهب وتسيير احتياطات الصرف

كما أشرنا أعلاه ان المشرع لم يكن يتناول هذا التقسيم من قبل في الامر السابق الا انه بصدور القانون رقم 23-09 نجد انه فيما يتعلق بعمليات على الذهب وتسيير احتياطات الصرف أبقى على المادة 39[1] كما هي دون تعديل في القانون الجديد اما فيما يتعلق بالمادة 40[2] من نفس الامر قام بتعديلها وتقسيمها الى ثلاث فقرات فقط دون المساس بالمحتوى القديم وهذا طبقا لما ورد في المادة 42[3] من القانون الجديد.

2- عمليات السياسة النقدية

فيما يتعلق بعمليات السياسة النقدية لبنك الجزائر فقد أوكلت له بموجب المادة 43[4] من نفس القانون صلاحيات تتعلق بهذه العملية ندرجها في النقاط الآتية:

- أ- إمكانية تدخل بنك الجزائر على مستوى السوق النقدية بمجموعة من العمليات لها علاقة بالسوق النقدية كالشراء او البيع النهائي وكذا وضع او اخذ تحت نظام الأمانة، إضافة الى صلاحية الإقراض والاقتراض لمستحقات وسندات التي تكون في حلة قابلة للتفاوض فيها على ان تكون محررة بالدينار الجزائري.
- ب- القيام بعمليات القروض التي تم كفلها على ان تكون بضمانات ملائمة عن طريق الرهن لمجموعة من العناصر المالية اهما سندات الخزينة او الذهب، او العملات الأجنبية وكذا السندات مهما كانت طبيعتها عامة او خاصة.
- ج- إلزام بنك الجزائر البنوك الناشطة في الجزائر على تشكيل احتياطات الزامية لديه تتمثل في شكل ودائع تحصل للفائدة على ان يتم تحديد نسبتها من طرف بنك الجزائر.
- د- صلاحية استلام السيولة على ان تكون في شكل ودائع لأجل وان تكون هذه الأخيرة على بياض.
- هـ- صلاحية إصداره لسندات الاقتراض وكذا إعادة شرائه لسنداته عن طريق السوق النقدية، على ان لا يتم هذا الخضوع للإصدار للأحكام القانونية التي تتعلق باللجوء العلني للادخار.

---

[1] انظر المادة 39 من الامر رقم 03-11 والمتعلق بالنقد والقرض، ص 8.

[2] انظر المادة 40 من الامر رقم 03-11 والمتعلق بالنقد والقرض، ص 8.

[3] انظر المادة 42 من قانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ص 9.

[4] انظر المادة 43 من قانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ص 8.

- و- صلاحية اجراء علميات المتعلقة بمبادلة العملات بغية عرض السياسية النقدية.
- ز- صلاحية خصم السندات ذات الطبيعة العامة او الخاصة الممثلة للقروض الموزعة، مع اشتراط ان تكون محررة باللغة العربية.

إضافة الى انه يشترط من طرف بنك الجزائر على الشخص المقرض بضرورة تسديد المبلغ الذي تم منحه إياه من طرف البنك في إطار العمليات المذكورة، وان يتم هذا التسديد في إطار الوقت المستحق أي دون ان يتم التخلف على الوقت المتفق عليه، زيادة على انه توكل له مجموعة من الصلاحيات المتعلقة بهذه العمليات بالأخص التي يرى بأنها ضرورية لسياسة النقدية طبقا لما ورد في المادة 44[1] من القانون رقم 23-09، كما انه لا يمكن ان يقوم بنك الجزائر بمعالجة العمليات المذكورة في المادة 43 أعلاه اذا كانت هذه المعالجة لفائدة الخزينة العمومية او لقائدة الجماعات المحلية المصدرة، كما يتم تحديد شروط والكيفيات القيام بالعمليات الواردة في المادة 43 من طرف مجلس النقدي والمصرفي في شكل أنظمة وهذا طبقا لما ورد في المادة 46[2] من نفس القانون.

3- عمليات منح السيولة الاستعجالية

ان منح السيولة يعتبر صلاحية مهمة لبنك الجزائر أدرجت بموجب القانون الجديد ولا يمكن تطبيق هذه العملية الا في حالة الضرورة القصوى التي يرى البنك بأنها تستحق هذه السيولة، وهذا ماورد بالفعل في المادة 47[3] من نفس القانون والتي اشارت الى إمكانية منح بنك الجزائر حسب التقدير الذي يراه مناسبا وكملاذ أخير أي في حالة لا يوجد خيار اخر سيولة استعجالية لبنك تتوفر لديه ملائة مالية الا انه يعاني من مشكلة تتعلق بعدم توفر سيولة مؤقتة، يجب ان يتوفر منح السيولة الاستعجالية على مجموعة من الشروط التي يجب تنفيذها من طرف البنك طالب السيولة الاستعجالية، ومن بين هذه الشروط لابد من ان يكون هذا الطلب مصحوبا بمجموعة من السندات الملائمة والتي بدورها تطمئن بنك الجزائر بأن هذا البنك يستحق هذه السيولة وان هذه السندات دعامة وضامنة لتشجع على قبول الطلب المقدم، اما اذا لم تكن هنالك إمكانية التأكد من ان هذا البنك يحوز الملائة المالية المطلوبة او عدم امكانيته لتقديم الضمانات الكافية للموافقة على الطلب فإن هذه الضمانات تنتقل من البنك ويحل محله ضمان الدولة لهذا البنك أي بدل من ان يقدم البنك الضمانات الكافية او لعدم مقدرته على ذلك فإنه بإمكان الدولة تقديم ضمان كامل على هذا البنك بغية تغطية هذه العملية.

كما انه من الضروري الزام البنوك المستفيدة من عملية منح السيولة الاستعجالية تقديم خطة عمل تهدف الى استعادة حالة السيولة لديه لدى بنك الجزائر، أي انه لابد من ان تكون هناك خطط مسبقة تقدم في حال تم قبول طلب منح السيولة لتعافي هذه البنوك من العسر الذي حصل لها وعدم مقدرتها على صب الأموال الى زبائنها او القيام بالعمليات اليومية المعهودة لها وهذا رغم انها توجد لديها ملائة كافية الا انه تعسر ضخ السيولة الكافية، ويجب أيضا على البنوك المستفيدة من

[1] انظر المادة 44 من قانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ص 9.

[2] انظر المادة 46 من قانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ص 9.

[3] انظر المادة 47 من قانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ص 9.

عملية منح السيولة الاستعجالية ان تسدد هذا الدين الملقى على عاتقها أي لابد من وفاء السيولة التي قدمت لها على سبيل الاستعجال.

على ان تحدد الشروط والإجراءات المتعلقة بمنح السيولة للبنوك طالبة منح السيولة الاستعجالية بموجب أنظمة تصدر على المجلس النقدي والمصرفي، مع اتباع اجراء الإبلاغ من طرف هذا المجلس الى الجهة المختصة بهذا الامر وهي وزارة المالية بأي عملية منح سيولة تتم من طرف بنك الجزائر لابد من ابلاغها لهذه الوزارة، ما يلاحظ على هذه الإجراءات المتخذة من طرف بنك الجزائر بشأن عملية منح السيولة الاستعجالية ان المشرع يسعى قدر الإمكان الى الحفاظ على عدم ضخ السيولة في كل مرة وهذا حفاظا للاستقرار المالي ولا يلجأ الى هذا الاجراء الا في حالات الضرورة القصوى، وهذا لدفع مشكلة التضخم التي قد تهدد النظام المالي والمصرفي الجزائري بل وقد تؤثر على الاقتصاد الوطني ككل لهذا اوجب المشرع الجزائري مجموعة من التدابير اللازمة المتخذة من طرف بنك الجزائر للسماح بطلب السيولة وفي هذا مواكلة للتطورات الحاصلة في القطاع المالي والبنكي.

4- عمليات مع الدولة والهيئات العمومية

ما يلاحظ على الصلاحيات الممنوحة لبنك الجزائر بخصوص العمليات التي يقوم بها مع الدولة والهيئات العمومية وكذا البنوك المركزية ان المشرع لم يجري الكثير من التعديلات في هذه الجزئية، حيث أبقى على العديد من الاحكام الخاصة السابقة الواردة في الامر رقم 03-11 ، وبالرجوع الى المادة 46[1] من نفس الامر نجد انه في التعديل الجديد ابقى على الفقرة الأولى والثانية كما هي الا انه تم تعديل الفقرة الثالثة والرابعة بموجب المادة 48[2] من قانون رقم 23-09، حيث انه في الفقرة الثالثة بخصوص التسبيق الذي كان يمنح للخزينة العمومية كان في الامر السابق تستعمل فيه عبارة كما يرخص أي بصفة مباشرة دون وجود إمكانية للتخيير الا انه في التعديل الجديد استبدلت عبارة يرخص بعبارة يمكن أي على سبيل التخيير الى انه اذا ارتأى بنك الجزائر ان هناك ضرورة من هذا التسبيق منح، واذا لم يرى اية ضرورة رفض هذا التسبيق، على ان يقترن هذا التسبيق بمنح السيولة بحالة استثنائية لم تكن متوقعة من طرف الخزينة العمومية وكذا لم يتم الإعلان عنها من طرفها لبنك الجزائر على ان تتم هذه العملية وفق الشروط والإجراءات والكيفيات المحددة من طرف المجلس النقدي والمصرفي، وعكس ما كان معمول به في الفقرة الأخيرة من المادة 46 سابقا بخصوص الاتفاقية المحددة للشروط المالية وكيفية إتمام عملية التسديد والتي كانت تعقد بين البنك المركزي والخزينة العمومية وهذا عكس المعمول به حاليا في التعديل الجديد الوارد في المادة 48، اذ أصبحت هذه الاتفاقية تبرم بين البنك الجزائري ووزارة المالية حيث تم الانتقال من الأخص الى الاعم وهذا بغية عناية المشرع بالقطاع المالي ورؤيته بأن مسألة منح التسبيق قد تضر بالقطاع المالي وتهدد بخطر التضخم، لذا اوكل المشرع مهمة ابرام الاتفاقية الى وزارة المالية بدل الخزينة العمومية ليتم التداول فيها اكثر، كما انه بالرجوع الى المادة 48[3] من

[1] انظر المادة 46 من الامر رقم 03-11 والمتعلق بالنقد والقرض، ص 8.

[2] انظر المادة 48 من قانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ص 10.

[3] انظر المادة 48 من الامر رقم 03-11 والمتعلق بالنقد والقرض، ص 9.

الامر السابق نجد ان المشرع في التعديل الجديد وبموجب المادة 50[1] ابقى على الفقرة الأولى السابقة مع زيادة فقرة جديدة لم تكن مدرجة في الامر السابق وتتعلق هذه الفقرة بعدم إمكانه ان تكون الحسابات التابعة للبنوك المركزية والهيئات العمومية محل تجميد او حجز وهذا نظرا لطابعها العمومي وكونها لها طبيعة سيادية والتي ان تم الاخذ بها قد تشكل وتقيد النظام المالي الجزائري ككل ويتسبب في ازمة مالية حادة، لذا قام المشرع الجزائري بإدراج شرط الاستحالة في القيام بالإجرائيين المذكورين.

5- عمليات الاستثمار

اما بخصوص العمليات المتعلقة بالاستثمار فإن القانون رقم 23-09 لم يأتي بالجديد وكذا لم يعدل الاحكام الواردة في الامر السابق وبالأخص المادة 56[2] والمادة 57[3] التي بقيت فيها نفس الاحكام، وفيما يتعلق بالمادة 53[4] من الامر رقم 03-11 فإنه اقتصر التعديل على الفقرة (د) حيث بقيت دون تعديل .....وصلاً الى خاصة وذلك بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية التي تم تعديلها بموجب المادة 55[5] بعبارة بعد ترخيص وزير المالية، حيث تم تخصيص العبارة بدل تعميمها الذي كان واردا في الامر السابق بشأن عبارة الموافقة والتي تحمل معنيين فقط اما القبول واما الرفض اما في التعديل الجديد بعبارة الترخيص تكون هذه العبارة اكثر تخصصًا واكثر دقة والذي يقتضي شروطا معينة والذي قد يترتب عنها سحب الترخيص في حالة الاخلال بالأحكام المنظمة له، اما بخصوص الفقرة الأخيرة من نفس المادة اقتصر التعديل على تغير تسمية مجلس النقد والقرض فقط وأصبح يسمى بالمجلس النقدي والمصرفي.

المحور الثاني: اهم التعديلات فيما يتعلق بالرقابة بنك الجزائر والحسابات السنوية الصادرة عنه

لا يمكن ان نتصور ان يترك المشرع بنك الجزائر دون رقابة في اعماله التي يقوم بها لأنه ليس جهة مستقلة تماما بذاتها اذ لابد من ممارسة الرقابة عليه لكيلا يتفرد هذا الأخير بالصلاحيات الموكلة اليه، وتكون بمثابة وسيلة ضغط على باقي الناشطين في القطاع البنكي والمالي او قد تنجر عنها تعسفات غير قانونية تضر بمصالح المتعاملين او المودعين، لذا اوجب المشرع على هذا البنك بخضوعه للرقابة (أولا)، كما ينظم المشرع الحسابات التي يقوم بها بنك الجزائر وكذا فيما يتعلق بالنشر أي المنشورات التي تصدر عنه (ثانيا)، وكذا الإشارة الى اللجان الجديدة التي استحدثت بموجب القانون رقم 23-09 (ثالثا).

أولا: رقابة بنك الجزائر

فيما يتعلق بجانب الرقابة الممارس على بنك الجزائر فقد اوكل المشرع الجزائري هذه المهمة الى هيئة مخصصة لهذه العملية بالضبط تدعى ب "هيئة الرقابة" والتي تتشكل من مراقبين فقط واللذان يعينان بموجب مرسوم رئاسي في القانون

[1] انظر المادة 50 من قانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ص 10.

[2] انظر المادة 56 من قانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ص 10.

[3] انظر المادة 57 من قانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ص 11.

[4] انظر المادة 53 من الامر رقم 03-11 والمتعلق بالنقد والقرض، ص 9.

[5] انظر المادة 55 من قانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ص 10.

الجديد في المادة 29[1] عكس ماورد في المادة 26 من الامر 03-11 والتي كانت فيها عبارة يعينان بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية حيث تم ضبط هذه العبارة اكثر في القانون الجديد لكي تكون قانونية اكثر، غير انه بخلاف المواد الأخرى المادة 26[2] و 27[3] من نفس الامر نجد ان المشرع الجزائري لم يعدل فيهما الا ما تعلق بعبارات بسيطة التي اشرنا لها في المادة 29 او تلك الواردة في المادة 30[4] من نفس القانون حيث كان يمارس المراقبان في الامر السابق مهمة الحراسة الخاصة على بنك الجزائر، غير انه وفي القانون الجديد تم تغيير هذه العبارة في المادة 30 لتصبح يمارسان مهمة مراقبة خاصة وهذا لكي تتوافق مع المهمة الاصلية للهيئة التي يتبعون لها، لأنهم في الأصل مكلفون بمهمة الرقابة على بنك الجزائر والتي لا تعتبر نفسها هي الحراسة لأن هذه العبارة تقتضي حراسة الشيء فقط كما هو دون اتخاذ أي اجراء اما مهمة الرقابة فتقتضي الحراسة مع اتخاذ التدابير المناسبة لممارسة هذه المهمة وكل ما من شأنه ان يساعد المراقبان في عملهم.

الا انه ما يلاحظ ان المشرع ابقى على نفس الاحكام الواردة في الامر السابق دون ممارسة أي تعديل كبير عليها، كما لم يتم إضافة أي صلاحيات جديدة لهذه الهيئة والتي اكتفى المشرع بتنظيمها في مادتين فقط سواء في الامر 03-11 او القانون رقم 23-09 وهذا بغض النظر عن الأهمية التي تحوزها هذه الهيئة في حرصها التام على رقابة جميع الاعمال التي يقوم بها بنك الجزائر وكذا مراقبة كل من مركزية المخاطر و مركزية المستحقات غير المدفوعة إضافة الى مراقبة السوق النقدية وكذا سيرها والمتمعن في هذا النص ينظر الى مدى الأهمية التي تكتسيها هذا الهيئة لتوسع مهامها على العديد من الهيئات المالية وكذا مراقبة الأنشطة الممارسة على السوق النقدية لعدم حدوث اية تجاوزات من طرف المتعاملين المزاولين لمهنة البنكية والمالية بصفة عامة.

كما ينبغي الإشارة الى ان المشرع اكتفى بتعيين مراقبين فقط على بنك الجزائر وباقي الهياكل التابعة له حيث انه كان يتوقع ان يتم إضافة المزيد من المراقبين في هذه الهيئة نظرا لطبيعة المهام التي تقوم بها، وكذا لا يمكن لمراقبين فقط ان يغطوا الساحة المالية كاملة نظرا لتفرعاتها وكثرة العمليات التي يقوم بها بنك الجزائر والهياكل الأخرى التابعة له، والتي تقتضي العديد من المراقبين المتخصصين في المجال البنكي والمالي، للتصدي لكافة المظاهر التي قد توحي بالإخلال بالقواعد التي قد يقوم بها بنك الجزائر في عملياته اليومية التي يقوم بها وكذا أي تجاوزات قد تحدث في السوق النقدية والتي تقتضي هيكل بشري كبير للقيام بهذه المهمة، لكي يقدموا في الأخير التقارير التي اجروها طبقا لصلاحيات المخولة لهم من تدقيق ورقابة مع تضمين هذه التقارير بالتوجيهات والمقترحات التي يرونها مناسبة في مجال تخصصها الى الجهات المختصة.

ثانيا: الحسابات السنوية والمنشورات

[1] انظر المادة 29 من قانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ص 7.

[2] انظر المادة 26 من الامر رقم 03-11 والمتعلق بالنقد والقرض، ص 6.

[3] انظر المادة 27 من الامر رقم 03-11 والمتعلق بالنقد والقرض، ص 6.

[4] انظر المادة 30 من قانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ص 7.

تعد الحسابات السنوية التي يجريها بنك الجزائر من بين اهم الاعمال التي يقوم بها بنك الجزائر خلال قفل نهاية كل سنة مالية أي في 31 ديسمبر من كل سنة غير ان الملاحظ بين الاحكام المتعلقة بهذا المجال بين الامر رقم 03-11 والقانون رقم 23-09 ورد فيها بعض التعديلات التي رأى المشرع انها بحاجة الى ذلك لمواكبة التطور الحاصل في القطاع البنكي والمصرفي، بالرجوع الى المادة 28 من الامر السابق نجد ان المشرع قام بتعديلات بسيطة في الفقرة الأولى منها وهذا بموجب المادة 31[1] من نفس القانون المذكور أعلاه حيث تم استبدال كلمة الاستهلاكات بعبارة الاهتلاكات كما تم إضافة كلمة وجوبا في الاقتطاع للأرباح بعد ان كانت سابقا لا تقتطع على سبيل الالزام ولكن على سبيل الوجوب فقط اذ انه لا توجد صيغة الامر في الامر السابق المنظم لهذا الحكم، على انه تم التأكيد في القانون الجديد على ان يكون هذا الاقتطاع في حدود مبلغ يساوي مبلغ رأسمال وهو مالم يكن موجودا سابقا، كما انه تم حذف العبارة الواردة سابقا "وتتوقف إلزامية هذا الاقتطاع بمجرد بلوغ الاحتياطي قيمة الرأسمال".

اما بخصوص الفقرة الثانية من المادة 31 فقد بقيت بنفس العبارة السابقة، يدفع الرصيد.....بدون تغيير.....وصولا الى ضرورية لتكوين اين تم التخلي عن العبارة السابقة وحلول محلها عبارة جديدة تتعلق بالمؤونات التي تم تحديد عتبة قيمتها بثلاثة أضعاف قيمة رأسمال وباقي الاحتياطات سواء ذات الطبيعة العامة او الخاصة، والملاحظ ان التعديل الجديد حدد القيمة الواجب بلوغها لكي يتم دفع الرصيد الى الخزينة العمومية، أي انه من اجل دفع هذا الرصيد الى الخزينة العمومية لابد من ان يتم تخصيص المبالغ التي ارتأى مجلس الإدارة انها ضرورية ليتم عن طريقها تكوين المؤونات التي بلغت عتبتها ثلاثة اضعاف قيمة الرأسمال وباقي الاحتياطات الموجودة سابقا، كما انه لا يمكن ان يدفع الرصيد الكلي المتبقي دون ان تتم الاقتطاعات الاجبارية لصالح الخزينة العمومية وترجع صلاحية تقرير هذا الدفع الى مجلس الإدارة الذي يتخذ هذا الاجراء على سبيل الجواز وليس على سبيل الالزام لان الفقرة الثالثة ابتدأت بعبارة يمكن وهذه الأخيرة تقوم على الجواز أي التخيير وليس الالزام والامر.

كما تم التخلي تماما على المادة 29[2] من الامر السابق التي كانت تلزم المحافظ برفع تقرير الى رئيس الجمهورية كل ثلاثة أشهر التي تلي اختتام السنة المالية، وتم ادراج مادة جديدة طبقا للقانون رقم 23-09 تحت رقم 32[3] والتي تم فيها الإشارة في حال تبين من نتائج الحسابات الخاصة ببنك الجزائر المقفلة في 31 ديسمبر خسارة فإنه لتدارك هذا الامر يجب اتخاذ اجراء تخفيض مبالغ من الاحتياطي ذو الطبيعة الخاصة او العامة، غير ان الامر لم يتوقف عند هذا الحد لتدارك الخسارة المثبتة في الحسابات السنوية المقفلة بل يمتد الامر ليصل الى تخفيض مبالغ من الاحتياطي القانوني، غير انه وبالرجوع للفقرة الثانية من نفس المادة وفي حال كانت جميع الاحتياطات غير كافية لامتصاص الازمة سواء تعلق الامر بالاحتياطات العامة او الخاصة او القانونية فإنه تتم تغطية هذا العجز الباقي عن طريق الخزينة العمومية وهذا في اجل قدره 3 ثلاثة أشهر مع بداية تاريخ المصادقة على الحسابات الختامية.

[1] انظر المادة 31 من قانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ص 7.

[2] انظر المادة 29 من الامر رقم 03-11 والمتعلق بالنقد والقرض، ص 6.

[3] انظر المادة 32 من قانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ص 7.

يُعد نشر التقارير السنوية التي يجريها بنك الجزائر عن نشاطاته التي يمارسها طيلة أيام السنة المالية له ولو قمنا بالاطلاع على الامر السابق والقانون الحالي نجد ان المشرع قام بتعديل كلي به للمادة 30[1] من نفس الامر وهذا بموجب المادة 33[2] من القانون رقم 23-09 والتي بدورها تطرقت الى فحوى النشرات التي يقوم بها بنك الجزائر من خلال تقاريره وخاصة فيما يتعلق بالسياسة النقدية والإشراف المصرفي وكذا ينشر التقارير التي تتعلق بمجال مساهمته في الاستقرار المالي، وهذا بخلاف ما كان منصوص عليه سابقا حيث تتعلق التقارير التي ينشرها بنك الجزائر حول التطور الاقتصادي والنقدي للبلاد، كما يجب ان تتضمن هذه التقارير العناصر المطلوبة التي يمكن من خلالها فهم السياسة النقدية كما يترتب على هذا التقرير تقديم بيان الى المجلس الشعبي الوطني وهي الامر الذي تم الغائه بموجب القانون الجديد وتعويضه بالإجراءات التي اشرنا اليها أعلاه، وهذا بغية مواكبة التطور الحاصل في المجال المالي والمصرفي.

ويجب على المحافظ ان يقوم بتسليم هذا التقرير الى كل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة، ولكن السؤال الذي يطرح هنا هل يكفي تسليم التقرير السنوي لبنك الجزائر من طرف المحافظ الى رئيس الجمهورية ام يتطلب أيضا تسليمة لرئيس الحكومة او الوزير الأول حسب الحالة التي كانا عليها، وما يفهم من نص المادة ان التسليم لم يرد على سبيل التخيير ولكن على سبيل الاشتراك في الحكم أي يسلم لهما كليهما معا، على شرط ان يكون هذا التسليم لا يتعدى السداسي الأول من السنة الموالية أي ان لا يتعدى ستة اشهر الموالية للسنة الجديدة.

لقد ادرج المشرع في الفقرة الثالثة من نفس المادة مجموعة من العناصر الواجب توفرها في هذا التقرير والتي يمكن من خلالها فهم السياسة النقدية للدولة، وكذا تقديم بيان وجوبي عكس ما كان معمول به سابقا والذي لم يتضمن الصفة الإلزامية على ان يقدم الى البرلمان بغرفتيه لكي يتبع فيما بعد بنقاش على امل اثراء هذا التقرير وتوجيه التصويبات اللازمة من طرف البرلمان، وهو مالم يكن معمول به سابقا حيث كان يقدم البيان الى المجلس الشعبي الوطني فقط دون سواه، وهذا يدل على انفتاح المشرع على اثراء التقارير السنوية الصادرة على بنك الجزائر لتقديم الآراء المناسبة سواء من طرف المجلس الشعبي الوطني او مجلس الامة.

اما بخصوص الاحكام الواردة في المادة 31[3] من الامر السابق فإنه لم يتم تعديلها في القانون رقم 23-09 بل أبقى المشرع على نفس الاحكام في المادة 34[4] من نفس القانون، حيث تتعلق احكام هذه المادة بوضعية الحسابات التي يرسلها بنك الجزائر الى وزير المالية في كل شهر على ان يتم نشرها في الجريدة الرسمية.

ثالثا: اللجان الجديدة

[1] انظر المادة 30 من الامر رقم 03-11 والمتعلق بالنقد والقرض، ص 7.

[2] انظر المادة 33 من قانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ص 8.

[3] انظر المادة 31 من الامر رقم 03-11 والمتعلق بالنقد والقرض، ص 7.

[4] انظر المادة 34 من قانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ص 8.

فيما يتعلق باللجان التي استحدثها المشرع في القانون رقم 23-09 فقد أدرج لها بابً جديدً تحت عنوان اللجان ويحتوي هذا الباب على فصلين، وتطرق في الفصل الأول الى "لجنة الاستقرار المالي" والتي يكمل دورها طبقا للمادة 156[1] من نفس الامر في اتخاذ السياسة الاحترازية التي يمكن من خلالها وقاية النظام المالي من اية ازمة قد تشكل خطرا على صموده، والتي تعنى بمعالجة الأسباب المؤدية الى هذا الضعف الذي يؤدي بدوره الى اختلال في النظام المالي، كما لابد من ان تسعي هذه اللجنة الى تعزيز وتقوية صلابة النظام المالي للتصدي لكافة الصدمات المحتملة مستقبلا.

اما بخصوص الفصل الثاني فقد تطرق المشرع الى استحداث لجنة جديدة تسمى ب "اللجنة الوطنية للدفع" على ان تتمثل مهمتها الرئيسية طبقا لما ورد في المادة 163[2] من نفس القانون الى وضع الاستراتيجية الوطنية المناسبة التي يمكن من خلالها تطوير وسائل الدفع الكتابية، أي السعي نحو مواكبة التطورات البنكية والمالية التي تعرف تحديث مستمر لهذه الوسائل الى ان وصلت حد الوسائل الالكترونية في الدفع.

ما يلاحظ على اللجان الجديدة التي أُضيفت بموجب هذا القانون ان المشرع يسعى أولا الى حماية النظام المالي والمصرفي من كافة الاخطار التي قد تهدد استقراراه وصلابته، وكذا السعي نحو إيجاد التدابير والإجراءات المناسبة التي تساعد في تعزيز صلابته وتماسكه، كما يهدف المشرع الجزائري من خلال هذه اللجان الى القيام بالقطاع المصرفي من خلال تحسين وسائل الدفع القديمة او التقليدية وتطويرها بما يتناسب مع السوق المالية العالمية وما تشهد من تطورات كبيرة خاصة فيما يتعلق بجانب الدفع، ولما توفره من تجنب لمشاكل السيولة التي قد تحدث مستقبلا وكذا تتصدى لظاهرة التضخم التي في بعض الأحيان لا تكون هنالك السيولة الكافية للقيام بكافة العمليات المالية اين يلجأ البنك الجزائري الى خيار ضخ السيولة وهذا يساهم بدرجة كبيرة في زيادة التضخم، ولكن عند الاخذ بتطوير وسائل الدفع الكتابية وترقيتها الى المستوى العالمي المطلوب يمكن التخلي والابتعاد على المشاكل الكلاسيكية التي يعاني منها النظام المالي والمصرفي.

الخاتمة:

وفي الأخير يمكن القول بأن المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 23-09 جاء معدلا لبعض الاحكام الواردة في الامر 03-11 كما جاء مستحدثا للعديد من الإجراءات التي لم يسبق التطرق لها من قبل، وهذا بغية تعزيز النظام المالي والمصرفي ولمواكبة التطور الحاصل في هذا القطاع، كون هذا الأخير في العصر الحالي تأثر كثيرا بالجانب الالكتروني الذي اقترن بالعمليات التي يقوم بها بنك الجزائر وكذا النشاطات التي تزاولها البنوك والمؤسسات المالية، كما يُعتبر الإعلان على العملة الرقمية من بين اهم الخطوات والتطورات التي شهدها القطاع المالي والمصرفي الجزائري ليتوافق مع الأنظمة المالية العالمية.

ونجد ان هذا القانون جاء معزز لاستقرار النظام المالي عن طريق الصلاحيات الجديدة الممنوحة لبنك الجزائر وكذا اللجان الجديدة المستحدثة التي تم من خلالها الإشارة الى الأهداف الرئيسية المبتغاة منها، اذ يتمثل اهم أهدافها في تعزيز صلابة النظام المالي بالنسبة والتصدي الى كل ما من شأنه ان يُصيب النظام الملي الجزائري بأزمة مالية وهو ما أوكل الى لجنة

[1] انظر المادة 156 من قانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ص 24.

[2] انظر المادة 163 من قانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ص 25.

الاستقرار المالي، اما فيما يتعلق بوسائل الدفع وتطويرها بما يتماشى مع نظام الصرفي العالمي استحدث المشرع لجنة أخرى تُعنى بهذا الامر وتعهد لها مهمة البحث عن الوسائل المبتكرة لتعزز من دور هذه الوسائل وسهل في القيام بالعمليات المصرفية وكذا الدفع، غير انه هذا لا يعني الإشارة الى بعض الإضافات التي نراها مهمة من خلال هذه الورقة البحث وندرجها في شكل توصيات في النقاط التالية:

- زيادة عدد المراقبين التابعين لهيئة الرقابة على بنك الجزائر لتمكن من جمع كافة المعلومات اللازمة على العمليات التي يقوم بها.
- تجنب منح السيولة المالية الا في الحالات الضرورية القصوى لتصدي لتضخم.
- تفسير بعض المواد التي قد تتميز بعض الغموض في التطبيق لتسهيل اتخاذ الإجراءات المناسبة بالأخص في المادة 13 في الفقرة الثالثة المتعلقة بالعجز والخطأ الفادح حيث تتطلب التفسير أكثر، وكذا فيما يتعلق بأحد النواب الذين ينيبون المحافظ في هذه الحالة التي تتطلب تفسير أكثر في من هو المخول بإنابة المحافظ في هذه الحالة أي الشروط الوجب توفرها للقيام بهذه المهمة.
- كان من الأفضل الإشارة الى وسائل الدفع الالكترونية في هذا القانون لما لها من دور مهم في التصدي لأزمة نقص السيولة اذ يكتفي التعامل هنا بالطريقة الدفع الالكترونية التي ترتبط بالرصيد بدل الدفع بالطريقة التقليدية.
- تكثيف التعاون بين هياكل بنك الجزائر واللجنان المستحدثة في هذا القانون للوقاية من خطر التضخم وكذا اتخاذ التدابير اللازمة عن طريق التشاور لتصدي لكافة المظاهر التي تنذر بوقع ازمة مالية تهدد النظام المصرفي ككل.
- منح المزيد من الصلاحيات للمراقبين التابعين لهيئة الرقابة على العمليات التي يجريها بنك الجزائر وعدم الاكتفاء بإرسال التقارير فقط.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر:

أ-القوانين:

1- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 23 رمضان عام 1410 الموافق 18 أبريل سنة 1990، العدد 16.

2- القانون رقم 23-09، المؤرخ في 3 ذو الحجة 1444هـ الموافق لـ 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادر بتاريخ 9 ذو الحجة 1444هـ الموافق لـ 27 جوان 2023.

ب-الأوامر:

3- الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424هـ الموافق لـ 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادر بتاريخ 28 جمادى الثانية 1424هـ الموافق لـ 27 أوت 2003.

ثانيا: المراجع:

أ-المقالات العلمية:

4- مجدوب بحوصي، استقلالية بك الجزائر (مؤسسة الرقابة الأولى) بين القانون النقد والقرض 90-10 والامر 03-11، مجلة الواحات للبحوث والدارسات، العدد 16، سنة 2012، ص 93.

5- إبراهيم بوكرشاوي، فتحي ارزي، تحليل مدى استقلالية بنك الجزائر خلال الفترة 1990-2017، مجلة الريادة الاقتصادية للأعمال، المجلد 06، العدد 02، ص 413.

6- مختار رنان، الجيل الثالث من الإصلاحات النقدية والمصرفية في الجزائر قراءة في مضمون القانون رقم 23-09، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، المجلد 06، العدد 01، سنة 2023، ص 287.

ب-المواقع الالكترونية:

7- المشهد، الفرق بين العملات الرقمية والعملات المشفرة..5 اختلافات، https://n9.cl/k43qy تاريخ الدخول 2024/04/05.